بيع السنين

–دراسة فقهية–

دكتور/ إبراهيم بن أحمد بن علي الغامدي
أستاذ الفقه المساعد بقسم الحسبة
في المعهد العالي للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
جامعة أم القرى

ملخص البحث:

هذا البحث فيه دراسة لنوع من أنواع البيوع المنهي عنها، وهو بيع السنين، وقد جاء في البحث بيان معناه عند الفقهاء حيث ذكروا له معنيين، وبيان ما يتعلق به من ألفـاظ ذات صلة، مع التفصيل في بيان حكمه وذكر الأدلة، وذكر البدائل المشروعة له.

الكلمات المفتاحية:

بيع المعاومة – بيع المعدوم – بيع الثمر قبل بدو الصلاح

Research Summary:

This research includes a study of one of the prohibited types of sales, which is the sale of years. In the research, there was a statement of its meaning according to the jurists, as they mentioned two meanings to it, and a statement of related terms related to it, with a detailed explanation of its ruling, mentioning the evidence, and mentioning the legitimate alternatives to it.

key words:

Mu'awamah sale - sale of non-existent property - sale of fruits before the ripening of righteousness

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمدٍ، وعلى آله وصحبه والتابعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الأصل في المعاملات الحل والإباحة، وهذا الأصل فيه بيان لتوسعة الشريعة على المكلفين، وتيسيرها عليهم، فباب المباحات في المعاملات المالية واسع وكبير، ولله الحمد والمنة، ومن المعاملات المالية التي ورد النهي عنها ما جاء في السنة النبوية من النهي عن بيع السنين، ففي صحيح مسلم من حديث جابر –رضي الله عنه–، قال: (نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع السنين)[1]، وقد جعلت البحث منصبّا على دراسة هذا النوع من البيوع المنهي عنها دراسة فقهية، وجعلته بعنوان: بيع السنين –دراسة فقهية–.

أهمية الموضوع:

١. أن هذا الموضوع فيه دراسة فقهية لحديث من أحاديث المصطفى صلى الله عليه وسلم.

٢. معرفة القارئ بهذا الموضوع يمكنه من التعرف على حقيقة هذا البيع المنهي عنه، ومن ثم لو عرضت له معاملة جديدة يتعرف على حكمها بسهولة.

٣. التعرف على البدائل المشروعة لهذا البيع المنهي عنه.

أسباب اختيار الموضوع:

١. وجود رغبة من الباحث في دراسة الموضوع، والكشف عنه.

٢. عدم وجود دراسة –حسب علمي– قد بحثت هذا الموضوع.

مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة هذه الدراسة في أمرين:

١. في بيان معنى بيع السنين، والمصطلحات ذات الصلة به.

٢. في بيان حكم هذا البيع، ومعرفة علة النهي، وما بدائله المشروعة؟.

أسئلة الدراسة:

من خلال ما تقدم في مشكلة الدراسة، فإن هذا البحث سيجيب عن ثلاثة أسئلة:

١. ما المقصود ببيع السنين؟

٢. ما حكم هذا البيع وما علة النهي عنه؟

٣. ما البدائل المشروعة له؟

---

(١) رواه مسلم في صحيحه برقم: (١٥٣٦)، (٣/ ١١٧٨).

الدراسات السابقة:

لم أقف حسب علمي على من أفرد هذا البحث بالدراسة والبحث.

منهج الدراسة:

سوف أسير في هذا البحث على النحو الآتي:

١. بيان معنى المصطلحات الفقهية.
٢. ذكر الحكم الفقهي، وأدلته.
٣. ذكر البدائل المشروعة.
٤. عزو الآيات القرآنية، وذلك بذكر اسم السورة، ورقم الآية.
٥. تخريج الأحاديث النبوية من مصادرها، وذكر الحكم عليها باختصار ما عدا الصحيحين.
٦. عدم الترجمة للأعلام طلبًا للاختصار.

خطة البحث:

انتظم البحث في مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، وقد جاء على النحو الآتي:

المبحث الأول: تعريف بيع السنين، وبيان المصطلحات ذات الصلة. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف بيع السنين.

المطلب الثاني: المصطلحات ذات الصلة.

المبحث الثاني: حكم بيع السنين، وأدلته، وبدائله المشروعة. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم بيع السنين، وأدلته.

المطلب الثاني: بدائل بيع السنين المشروعة.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج، والتوصيات.

هذا ونسأل الله التوفيق والسداد، وبلوغ الرشاد.

المبحث الأول: تعريف بيع السنين، وبيان المصطلحات ذات الصلة.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف بيع السنين

يحسن قبل البدء في بيان معنى بيع السنين أن نعرفه باعتبار النظر إلى ما يتركب منه فنعرف كل مفردة على حدة، ثم يتم الذكر التعريف اللقبي لهذا البيع.

أولا: التعريف الإفرادي لبيع السنين.

تعريف البيع:

البيع في اللغة: الأصل فيه أنه مبادلة مال بمال، وأطلق على العقد مجازا لأنه سبب التمليك والتملك، وهو ضد الشراء، ويطلق البيع على الشراء أيضا، فهو من الأضداد، حيث يطلق البيع على الشراء، ويطلق الشراء على البيع، ولكن إذا أطلق البائع فالمتبادر إلى الذهن باذل السلعة(١).

وفي الاصطلاح: عرفه الفقهاء بتعريفات كثيرة وفي كل مذهب من المذاهب الأربعة هناك مجموعة من التعاريف يطول ذكرها، وذكر الاعتراضات حولها، ومن التعاريف لدى فقهاء الحنفية:

هو مبادلة المال بالمال بالتراضي(٢)، حيث أضافوا على معنى البيع في اللغة قيد التراضي،

ومن تعاريف المالكية: عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة(٣).

ومن تعاريف الشافعية: مقابلة مال بمال على وجه مخصوص(٤)

ومن تعاريف الحنابلة: تمليك عين مالية أو منفعة مباحة على التأبيد بعوض مالي غير ربا ولا قرض(٥).

وهناك تفاصيل كثيرة تتعلق بمفهوم البيع وما يندرج تحته، مثل بيع المنافع، وبيع الحقوق المجردة، وهل يطلق لفظ البيع على البيع الباطل؟ والبيع الفاسد؟ وغير ذلك من تفصيل لهذه المسائل التي يطول ذكرها(٦).

---

(١) انظر: ابن منظور لسان العرب (٨/ ٢٣)، الفيومي المصباح المنير (١/ ٦٩).

(٢) الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٤/ ٢).

(٣) الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٤/ ٢٢٥).

(٤) زكريا الأنصاري، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (١/ ١٨٦).

(٥) برهان الدين بن مفلح، المبدع في شرح المقنع (٣/ ٣٤٢).

(٦) انظر للاستزادة: محمد تقي العثماني فقه البيوع (٢١/١ وما بعدها)، وله كذلك بحث بيع الحقوق المجردة ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة العدد الخامس، وانظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٩/ ٥).

تعريف السنين:

السنين في اللغة: جمع سنة، معروفة، وهي الحَوْل، وهي محذوفة اللام، وتجمع على سنوات وسنهات بحسب أصلها فإن جعلنا المحذوف منها هاء، يكون أصلها سنهة على وزن جبهة وسجدة، وتجمع على سنهات، وإن جعلنا المحذوف منها واوًا يكون أصلها سنوة، وتجمع على سنوات على وزن شهوة شهوات.

وتطلق السنة على الجدب والقحط، وذلك لأن السنة وقت الجدب والقحط تكون طويلة شنيعة يستكبرها أهلها، وتكون شاقة عليهم، وربما أطلقت السنة على الفصل الواحد مجازا يقال: دام المطر السنة كلها، والمراد الفصل.

ويقال عند استئجار العامل لمدة سنة: عاملته مسانهة، أو مساناة[١].

التعريف اللقبي لبيع السنين:

بيع السنين هو بيع الثمر سنين[٢]، أو هو بيع الثمار أعواما[٣]، ويطلق عليه أيضا بيع المعاومة[٤].

وبيع المعاومة، أو بيع السنين نوع من أنواع بيع المعدوم، فهو يبيع ثمارًا لم تُخلَق، ولذلك ورد النهي عنه[٥].

وقد فسره الشافعية بأحد تفسيرين: هذا التفسير المذكور،

والتفسير الثاني: أن يقول بعتك هذا سنة على أنه إذا انقضت السنة، فلا بيع بيننا، فأردُّ أنا الثمن وتردّ أنت المبيع[٦]، وهذا هو بيع الوفاء[٧]، ويسمى عندهم بيع العهدة[٨]، وليس هذا هو محل البحث.

---

(١) انظر: ابن منظور، لسان العرب (١٣/ ٥٠١)، الفيومي، المصباح المنير (١٩٢/١).

(٢) الشافعي، الأم (٨/ ٦٠٦).

(٣) القرافي، الذخيرة (٥/ ٣٩٢).

(٤) انظر: النووي شرح مسلم (١٠/ ١٩٣).

(٥) انظر: الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي (١٢/٢)، ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد (١٤٩/٢).

(٦) انظر: الرافعي، فتح العزيز بشرح الوجيز (٨/ ٢٢٩)، النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٣/ ٣٩٩).

(٧) هو البيع بشرط أن البائع متى رد الثمن يرد المشتري المبيع إليه، وإنما سمي بيع الوفاء؛ لأن المشتري يلزمه الوفاء بالشرط. الموسوعة الفقهية الكويتية (٩/ ٢٦٠)

(٨) انظر: ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، مع حاشية الشرواني (٤/ ٢٩٦).

المطلب الثاني: المصطلحات ذات الصلة.

بيع المعدوم:

المعدوم ضد الموجود، وبيعه لا يجوز؛ لأن فيه غرر(١)، ويستثنى من ذلك بيع السلم بشروطه، فإن حقيقته بيع معدوم، ولكنه يجوز؛ للنصوص الواردة في ذلك(٢)، وبيع المعدوم أمثلته متنوعة مثل: بيع حَبَل الحَبَلة، وهو بيع نتاج النتاج(٣)، وبيع المضامين وهو ما سيوجد من ماء الفحل(٤)، ومن أنواعه أيضا بيع السنين، فهو نوع من أنواع بيع المعدوم(٥).

بيع الثمر قبل بدو الصلاح:

بيع الثمر قبل بدو الصلاح قد تأتيه عاهة ويتلف الثمر(٦)؛ لذلك ورد النهي عن البيع قبل بدو الصلاح في أكثر من حديث(٧)، ومن ذلك ما جاء في حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، نهى البائع والمبتاع)(٨)، وإذا تم بيع الثمرة قبل أن تخرج، فالنهي عنه من باب أولى، وهذا هو عين ما يحصل في بيع السنين حيث إنه بيع ثمار معدومة، ولذلك كان في النهي عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها تنبيه على حرمة بيعها قبل أن تخلق من باب أولى(٩)، ومن هنا تدرك العلاقة بين بيع الثمر قبل بدو الصلاح، وبيع السنين حيث إن النهي عن بيع السنين أولى وأشد، والفقهاء –رحمهم الله– ربما لا يذكرون بيع السنين في كثير من المواطن؛ اكتفاء بالحديث عن النهي عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها، ومن هنا تعلم قوة الترابط بين المسألتين، كما أن حديثهم العام عن حكم بيع المعدوم يدخل ضمنه بيع السنين فبيع السنين نوع من أنواع بيع المعدوم، وقد ذكرت هذا الكلام؛ لأن كثيرا من المراجع الفقهية لا تكاد تجد فيها الحديث عن بيع السنين، أو بيع المعاومة، وأكثر الفقهاء ذكرًا لبيع السنين في كتبهم هم الشافعية على حسب ما ظهر لي، والله أعلم.

---

(١) انظر: العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٥/ ٦٥)، ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد (٢/ ٧).

(٢) انظر: السرخسي، المبسوط (١٢/ ١٢٤)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٩/ ١٤).

(٣) ابن رشد، المقدمات الممهدات (٢/ ٧٢).

(٤) الموسوعة الفقهية الكويتية (٩/ ١٤)، وانظر: البرهان بن مفلح، المبدع في شرح المقنع (٣/ ٣٦٦).

(٥) انظر: الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي (٢/ ١٢).

(٦) انظر: ابن قدامة، المغني (٦/ ١٤٩).

(٧) انظر: الماوردي، الحاوى الكبير (٥/ ٣٩٤).

(٨) متفق عليه: صحيح البخاري برقم (٢١٩٤) ومسلم برقم (١٥٣٤).

(٩) انظر: ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد (٢/ ٨).

بيع السلم:

هو بيع موصوف في الذمة[١]، أو هو بيع موصوف في الذمة إلى أجل[٢]، وبيع السلم في حقيقته بيع معدوم، ولكن استثني لوجود النص، ولحاجة الناس إليه[٣]، كما أنه يختلف عن بيع ما يخرج من ثمرة بعينها كما في بيع السنين، وإنما هو بيع لشيء موصوف في الذمة بدون تعيين لذلك، كما أن بين بيع السنين وبيع السلم فرقٌ، وإن كان بينهما تشابه من حيث وجود الأجل إلا أنه يوجد فرق جوهري بينهما، وهو أن بيع السلم بيع لموصوف في الذمة، بخلاف بيع السنين فإنه بيع لما تخرجه هذه الأشجار المعينة من ثمار.

(١) النووي، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه (ص: ١١٠).

(٢) برهان الدين ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع (٤/ ٦٧).

(٣) السرخسي، المبسوط (١٢/ ١٢٤)، ابن قدامة، المغني (٦/ ٣٨٥).

المبحث الثاني: حكم بيع السنين، وأدلته، وبدائله المشروعة.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم بيع السنين، وأدلته.

أجمع العلماء على تحريم بيع السنين(١)، وهو بيع باطل(٢)، قال ابن المنذر –رحمه الله–:

" وأجمع أهل العلم على أن بيع الرجل ثمر نخله سنين غير جائز"(٣).

وأدلة النهي عن بيع السنين كثيرة منها ما يلي:

حديث جابر بن عبد الله –رضي الله عنهما– قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة، والمزابنة، والمخابرة، وقال أحدهما: والمعاومة، وقال الآخر: بيع السنين – وعن الثنيا ورخص في العرايا(٤).

وعن جابر، –رضي الله عنه– قال: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع السنين، وفي رواية ابن أبي شيبة: عن بيع الثمر سنين(٥).

وعن أبي هريرة –رضي الله عنه– قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر(٦). وبيع السنين من بيوع الغرر، وهذا البيع متردد بين السلامة والتلف، ولا يدري هل ستخرج الثمرة أو لا، وإن خرجت هل ستسلم أو تتلف؛ فلذلك نهي عنه(٧). وقد ذكر الإمام الشيرازي ضابطا للغرر فقال:

" والغرر ما انطوى عليه أمره وخفيت عليه عاقبته"(٨).

حديث عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما–: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، نهى البائع والمبتاع(٩)، فإذا كان النهي عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها مع أنها قد خُلِقَت؛ وذلك خشية أن تتلف، فمن باب أولى أن يُنهى

(١) انظر: ابن المنذر، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (١٠/ ٦٠)، ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد (٢/ ١٤٩).

(٢) انظر: ابن المنذر، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (١٠/ ٦٠)، النووي، المجموع شرح المهذب (٩/ ٢٥٨).

(٣) انظر: ابن المنذر، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (١٠/ ٦٠).

(٤) رواه مسلم في صحيحه برقم: (١٥٣٦)، (٣/ ١١٧٥).

(٥) رواه مسلم في صحيحه برقم: (١٥٣٦)، (٣/ ١١٧٨).

(٦) رواه مسلم في صحيحه برقم: (١٥١٣)، (٣/ ١١٥٣).

(٧) انظر: ابن المنذر، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (١٠/ ٦١)، العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٥/ ٦٥).

(٨) انظر: الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي (٢/ ١٢).

(٩) متفق عليه: صحيح البخاري برقم (٢١٩٤)، ومسلم برقم (١٥٣٤).

عن بيع الثمرة قبل أن تُخلق كما في بيع السنين، ففي النهي عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها تنبيه على حرمة بيعها قبل أن تخلق من باب أولى[١].

فبيع السنين بيع معدوم، وبيع المعدوم باطل[٢]، وهو بيع لما لا يملك، فالمعدوم لا يملكه، كما أن بيع السنين بيع مجهول، وهو أيضا بيع لا يقدر على تسليمه؛ لأنه ربما لا تخرج الثمرة، فكيف يسلمها[٣].

ومن هنا يُعلم أن ما تجريه بعض الشركات المعاصرة في الاتفاق على شراء المحاصيل الزراعية من أراضٍ معينة لمدة سنوات أن هذا البيع باطل، وهي صورة معاصرة تدخل ضمن النهي الوارد في الحديث، ويمكن السعي إلى تصحيح العقد بالاتجاه إلى البدائل المشروعة مثل بيع السلم كما سيأتي بيانه في المطلب التالي.

المطلب الثاني: بدائل بيع السنين المشروعة

إن من الأمور الحسنة التي ينبغي الحرص عليها عند ذكر الأمور المنهي عنها أن يؤتى بالبدائل التي تكون عوضا عنها، وذلك أعون للنفس على امتثال أمر الله إذ النفوس لا تترك شيئًا إلا بشيء، ولكن يحرص على إيجاد البدائل حسب الإمكان[٤].

وإن من تأمل المناهي الموجودة في الشريعة يجد أن الله أعاض المسلمين ما هو خير منها من الأمور المشروعة، –وذلك لمن حسنت فطرته وحسن فهمه–، قال ابن القيم –رحمه الله–:

"ما حرم الله على عباده شيئا إلا عوضهم خيرا منه، كما حرم عليهم الاستقسام بالأزلام وعوضهم منه دعاء الاستخارة، وحرم عليهم الربا وعوضهم منه التجارة الرابحة، وحرم عليهم القمار وأعاضهم منه أكل المال بالمسابقة النافعة في الدين بالخيل والإبل والسهام، وحرم عليهم الحرير وأعاضهم منه أنواع الملابس الفاخرة من الصوف والكتان والقطن، وحرم عليهم الزنا واللواط وأعاضهم منهما بالنكاح والتَّسرّي بصنوف النساء الحسان، وحرم عليهم شرب المسكر وأعاضهم عنه بالأشربة اللذيذة النافعة للروح والبدن، وحرم عليهم سماع آلات اللهو من المعازف وأعاضهم عنها بسماع القرآن، وحرّم عليهم الخبائث من المطعومات، وأعاضهم عنها بالمطاعم الطيبات"[٥].

---

(١) انظر: ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد (٢/ ٨).

(٢) انظر: ابن المنذر، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (١٠/ ٦٠)، الكاساني، بدائع الصنائع (٥/ ١٣٨– ١٣٩).

(٣) انظر: ابن المنذر، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (١٠/ ٦٠)، النووي، شرح مسلم (١٠/ ١٩٣).

(٤) انظر: ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ١٢٥).

(٥) انظر: ابن القيم، روضة المحبين ونزهة المشتاقين (ص: ٨).

ومن البدائل لهذا البيع المنهي عنه أن يشتري ثمرة العام بعد بدو الصلاح كل سنة بسنتها، صحيح قد يزيد عليه قيمة الثمر، ولكن الضمان أعلى فربما يتلف الثمر، أو لا يخرج شيء من الثمر، فيخسر.

ومن البدائل المشروعة بيع السلم، ويقال له بيع السلف[١]، وهو بيع مشروع، وقد دل على مشروعيته الكتاب والسنة والإجماع[٢].

ودليله من الكتاب قول الله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه}، وبهذه الآية استدل ابن عباس –رضي الله عنهما– على جواز بيع السلم حيث قال –رضي الله عنه–: "أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله في كتابه، وأَذِنَ فيه، ثم قرأ هذه الآية"[٣]، والمداينة يدخل فيها السلم بطريق العموم[٤].

ودليله من السنة ما رواه ابن عباس –رضي الله عنهما–، قال: قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون بالتمر السنتين والثلاث، فقال: (من أسلف في شيء، ففي كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم)[٥].

وأما الإجماع على جوازه، فقد حكاه ابن المنذر[٦]، وابن رشد[٧]، وابن قدامة[٨]، وغيرهم من الأئمة –رحم الله الجميع–.

وبيع السلم فيه النجاة والسلامة لكلا الطرفين البائع والمشتري، بل إن بيع السلم هو من أعظم البدائل المشروعة لكثير من البيوع المنهي عنها لا سيما في عصرنا الحاضر.

والذي يدفع المشتري إلى بيع السنين انخفاض سعر الثمر عن سعره لو اشتراه حاضرًا، فيلجأ إلى الشراء من ثمر هذا البستان المعين لمدة سنين؛ لأنه سيكون أقل سعرًا، وانخفاض السعر في هذا البيع المنهي عنه له بديل آخر سيجده في بيع مشروع، وهو بيع السلم، ولذلك يقول الكمال ابن الهمام –رحمه الله– عن بيع السلم:

"إذ لا بد من كون المبيع نازلا عن القيمة فيربحه المشتري"[٩].

---

(١) انظر: الشافعي، الأم (٤/ ١٨١)، ابن قدامة، المغني (٣٨٤/٦).

(٢) انظر: ابن قدامة، المغني (٣٨٤/٦).

(٣) انظر: ابن أبي شيبة، المصنف (٧/ ٥٦)، الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن (٧١/٥).

(٤) انظر: ابن قدامة، المغني (٣٨٤/٦).

(٥) متفق عليه: صحيح البخاري برقم: (٢٢٤٠)، (٣/ ٨٥)، صحيح مسلم برقم: (١٦٠٤)، (٣/ ١٢٢٦).

(٦) انظر: ابن المنذر، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (١٠/ ٢٧٤).

(٧) انظر: ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ٢٠١).

(٨) انظر: ابن قدامة، المغني (٣٨٤/٦).

(٩) الكمال ابن الهمام، شرح فتح القدير (٧/ ٧١).

وبيع السلم أضمن للمشتري من بيع السنين؛ لأن ثمر البستان المعين قد لا ينتج في بعض السنين فيخسر المشتري، ولكن في بيع السلم الثمر المضمون؛ لأن المشتري يشتري ثمرًا موصوفا في الذمة بشروط السلم المعروفة عند الفقهاء، وهذا الثمر الموصوف في الذمة لا بد أن يأتي به البائع سواء من بستانه، أو بستان غيره، بخلاف ما لو باعه ثمرة بستانه المعين.

وإن في بيع السلم تحقيقًا لمصلحة البائع والمشتري وضمانًا لحقهما، وتلبيةً لاحتياجاتهما على الوجه المشروع، قال الكمال ابن الهمام –رحمه الله– عن هذا المعنى:

"ووجب المصير إليه بالنص والإجماع؛ للحاجة من كل من البائع والمشتري، فإن المشتري يحتاج إلى الاسترباح لنفقة عياله، وهو بالسلم أسهل، إذ لا بد من كون المبيع نازلا عن القيمة، فيربحه المشتري، والبائع قد يكون له حاجة في الحال إلى السلم، وقدرة في المآل على المبيع بسهولة، فتندفع به حاجته الحالية إلى قدرته المآلية، فلهذه المصالح شرع"(١).

وقال ابن القيم –رحمه الله–: "فإن المستسلف يبيع السلعة في الحال بدون ما تساوي نقدا، والمسلف يرى أن يشتريها إلى أجل بأرخص مما تكون عند حصولها، وإلا فلو علم أنها عند حلول الأجل تباع بمثل رأس مال السلم لم يسلم فيها، فيذهب نفع ماله بلا فائدة، وإذا قصد الأجر أقرضه ذلك قرضا، ولا يجعل ذلك سَلَما إلا إذا ظن أنه في الحال أرخص منه وقت حلول الأجل"(٢) .

وإن عقد السلم له دور كبير في حفظ مصالح الأفراد والمجتمع، ولقد بات هذا العقد له الدور الكبير، والأهمية البارزة في تنمية الاقتصاد الإسلامي(٣)، لذلك ينبغي أن ينشر في الناس أهمية هذا البيع ومشروعيته، وشرح أحكامه بالتفصيل، وأنه بديل عن بيع السنين، وعن كثير من المعاملات المالية المنهي عنها.

(١) الكمال ابن الهمام، شرح فتح القدير (٧/ ٧١).

(٢) ابن القيم، زاد المعاد في هدي خير العباد (٥/ ٧٢٢).

(٣) انظر: حماد، نزيه كمال، السلم وتطبيقاته المعاصرة، ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الصادرة عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة (٣٩٦/٩).

الخاتمة

١. بيع السنين، بقصد به بيع الثمر لمدة سنتين، أو أكثر، وهو يرادف بيع المعاومة أي بيع الثمر أعوامًا.
٢. هذا البيع من البيوع المحرمة وقد ورد النهي عنه في السنة النبوية.
٣. هذا البيع حرام بالإجماع، وهو بيع باطل.
٤. أكثر الفقهاء ذكرا لهذا البيع هم الشافعية.
٥. من بدائل هذا البيع المشروعة بيع الثمر بعد بدو الصلاح كل سنة بسنتها، وإن كان الثمر أعلى قيمة، فهو أبعد عن الخسارة.
٦. ومن بدائل هذا البيع المشروعة بيع السلم، وهو يشبه بيع السنين من حيث وجود الأجل إلا أن بيع السلم هو بيع لموصوف للذمة ليس فيه التعيين للثمر من أشجار معينة.
٧. أن ما تجريه بعض الشركات المعاصرة من شراء المحاصيل الزراعية من أراضٍ معينة لمدة سنوات مؤجلة صورة من الصور التي تدخل ضمن بيع السنين، وأنه يمكن تصحيح العقد بالاتجاه إلى بيع السلم.
٨. أوصي بالعناية ببيان البيوع المنهي عنها، وتكثيف الدراسات حولها، والحرص على بيان البدائل المشروعة لهذه البيوع المنهي عنها.

هذا وأسأل الله التوفيق والسداد، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.

قائمة المراجع

- ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد العبسي الكوفي، "المصنف"، تحقيق: محمد عوامة، دار القبلة – مؤسسة علوم القرآن (١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦ م)
- ابن المنذر، محمد بن إبراهيم النيسابوري أبو بكر، "الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف"، تحقيق: مجموعة من المحققين، (دار الفلاح، ط١، ١٤٣٠هـ).
- ابن تيمية أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام تقي الدين أبو العباس، "اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم" تحقيق: ناصر عبد الكريم العقل، (دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط٧، ١٤١٩هـ)
- ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، (المكتبة التجارية الكبرى: مصر ١٣٥٧هـ – ١٩٨٣ م)
- ابن رشد الجد، محمد بن أحمد القرطبي، " المقدمات الممهدات"، (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ).
- ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد القرطبي أبو الوليد "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"، (مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط٤، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م).
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي موفق الدين. "المغني". تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ود. عبد الفتاح محمد الحلو. (ط٣، الرياض: عالم الكتب، ١٤١٧ هـ).
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي موفق الدين، "الكافي في فقه الإمام أحمد"، (ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م)
- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب شمس الدين، "روضة المحبين ونزهة المشتاقين"، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣ م).
- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب شمس الدين، "زاد المعاد في هدي خير العباد"، مؤسسة الرسالة، بيروت، (ط ٢٧، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م).
- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد برهان الدين، "المبدع في شرح المقنع" (ط١، الرياض: دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ).
- ابن منظور، محمد بن مكرم. "لسان العرب". (ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤ هـ).

- البخاري، محمد بن إسماعيل الجعفي أبو عبد الله، "صحيح البخاري" = "الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه"، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، (ط١، دار طوق النجاة: الرياض، ١٤٢٢هـ).
- جماعة من الفقهاء. "الموسوعة الفقهية الكويتية". (ط٢، الكويت: صادرة عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، ١٤٠٤هـ).
- الحطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المالكي شمس الدين أبو عبد الله، "مواهب الجليل في شرح مختصر خليل"، (دار الفكر: بيروت، ط٣، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م).
- الرافعي، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، "فتح العزيز بشرح الوجيز"، (دار الفكر: بيروت).
- زكريا الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى، "فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب"، (دار الفكر: ط، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م).
- الزيلعي، عثمان بن علي البارعي الحنفي فخر الدين، "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق"، (المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٣هـ).
- السرخسي، محمد بن أحمد، "المبسوط"، (دار المعرفة: بيروت، ط١، ١٩٩٣ م).
- الشافعي، محمد بن إدريس. "الأم". تحقيق رفعت فوزي عبد المطلب. (ط١، دار الوفاء: المنصورة، مصر، ٢٠٠١ م).
- الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف أبو اسحاق "المهذب في فقه الإمام الشافعي"، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان)
- العثماني، محمد تقي "فقه البيوع"، (دار القلم: دمشق، ط٣، ١٤٤١هـ، ٢٠٢٠م).
- العثماني، محمد تقي، "بيع الحقوق المجردة" ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة العدد الخامس.
- العمراني، يحيى بن أبي الخير، "البيان في مذهب الإمام الشافعي". تحقيق قاسم محمد النوري. (ط١، جدة: دار المنهاج، ١٤٢١هـ).
- الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد، "تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن"، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، (ط١، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١ م).

- الفيّومي، أحمد بن محمد. "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير". (ط١، بيروت: المكتبة العلمية).
- القرافي، أحمد بن إدريس. "الذخيرة". (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤ م).
- الكاساني، أبي بكر بن مسعود. "بدائع الصنائع". (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ).
- الكمال ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد السيواسي، "شرح فتح القدير"، دار الفكر، بيروت.
- الماوردي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي أبو الحسن، "الحاوى الكبير" (د، ط، دار الفكر، بيروت)
- مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري أبو الحسن، "صحيح مسلم" = "المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم"، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (دار إحياء التراث العربي: بيروت).
- النووي، يحيى بن شرف. "روضة الطالبين وعمدة المفتين". تحقيق: زهير الشاويش. (ط٣، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ).
- النووي، يحيى بن شرف، أبو زكريا، "المجموع شرح المهذب" (دار الفكر، بيروت، لبنان).
- النووي، يحيى بن شرف، أبو زكريا، "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج"، (دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان،ط٢، ١٣٩٢ه).
- النووي، يحيى بن شرف، أبو زكريا، "منهاج الطالبين، وعمدة المفتين" تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، (دار الفكر، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م).